

الأشتراطات
البلدية والفنية
لمراكز النقل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس المحتويات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
1	مقدمة
2	-1 تعريف
3	-2 أهداف ومجالات التطبيق
4	-3 مراكز نقل الركاب بالحافلات
8	-4 مراكز نقل الركاب بسيارات الأجرة
10	-5 مراكز نقل البضائع
15	-6 اشتراطات وإجراءات الترخيص
20	-7 اشتراطات المخططات
27	-8 الإشراف علي التنفيذ
28	-9 التشغيل والصيانة

مقدمة

واكبت عملية التطور والتنمية التي شهدتها المملكة خلال السنوات الماضية وما زالت تشهدها ظهور العديد من المشاريع العمرانية الجديدة لمواجهة احتياجات المجتمع المتنامي ، ومن هذه المشاريع ، مراكز النقل بأنواعها الثلاثة وهي ... مراكز نقل الركاب بين المدن بالحافلات ، ومراكز نقل الركاب بين المدن بسيارات الأجرة ، ومراكز نقل البضائع .

ونظرا لما لهذه المشاريع من أهميه بالغة في تطور وتنمية المجتمعات .. واستمرارا لجهود الوزارة في تطوير الخدمات البلدية وتسهيلا منها على الأمانات والبلديات في أداء مهامها .. تم إعداد هذا الكتيب " الاشتراطات البلدية لمراكز النقل " بهدف إيضاح وتحديد الحد الأدنى من الضوابط والمعايير التي يجب الالتزام بها والاشتراطات والمتطلبات الواجب توافرها كاشتراطات الموقع والمساحة والعلاقة مع الشوارع والمجاورين والمتطلبات الفنية مثل متطلبات التصميم والتنفيذ وغيرها من اشتراطات ومتطلبات الهدف منها ظهور مراكز للنقل تواكب التطور الحضاري وتحقق الراحة والسلامة للمواطن .

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

وزير الشؤون البلدية والقروية

متعب بن عبد العزيز

1- تعريف

تنقسم مراكز النقل إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي:

- أ- مراكز نقل الركاب بين المدن او إلى الدول المجاورة بواسطة الحافلات
- ب- مراكز نقل الركاب بين المدن بواسطة سيارات الأجرة (التاكسي)
- ج- مراكز نقل البضائع ويقصد بها المواقع المخصصة للتخزين المؤقت للبضائع إلى أن يتم ترحيلها بين المدن بواسطة الشاحنات أو تسليمها لأصحابها .

2- أهداف ومجالات التطبيق:

تم إعداد هذه الاشتراطات بهدف تحديد الحد الأدنى من المتطلبات الأساسية الفنية والبلدية التي يجب تطبيقها والالتزام بها عند الترخيص سواء بالإشياء أو التشغيل لمراكز نقل الركاب أو مراكز نقل البضائع وذلك وفق أسس علمية سليمة يتم التقيد بها مما يسهل عمل الجهات المختصة بالترخيص ومراقبة التنفيذ بالأمانات والبلديات ويساعد على تنظيم مثل هذه النشاطات وأداء خدماتها للمواطنين بشكل حضاري .. كما أن من أهم الأهداف التي دعت إلى إعداد هذه الاشتراطات هو التسهيل على المواطنين والمستثمرين الراغبين في الاستثمار في مثل هذه المشروعات من خلال أحاطتهم علما بالحد الأدنى من الاشتراطات التي يجب توافرها وأخذها في الاعتبار عند إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية لإقامة وتشغيل مراكز النقل مما يساعد على إخراج مثل هذه المشروعات في صورة معمارية وحضارية متميزة تواكب ما تشهده المملكة من تقدم وازدهار .

وتستثنى المشاريع القائمة من بعض اشتراطات الموقع مثل المساحة والارتدادات شريطة ألا يؤثر ذلك على السلامة العامة مهما كان ، وتعطى مهلة لمدة سنتين لتصحيح أوضاعها وفقا لهذه الاشتراطات قدر الامكان .

3- مراكز نقل الركاب بالحافلات:

3-1 اشتراطات الموقع:

3-1-1 الموقع:

- أن يكون الموقع في المواقع المحددة بالمخططات المعتمدة أو على شارع تجاري رئيسي أو في المناطق التجارية الغير مزدحمة وأن يكون سهل الوصول إليه من شبكة الطرق الرئيسية.
- لا يقل طول قطعة الأرض على الشارع التجاري عن (25) خمسة وعشرين متراً.
- أن يكون الموقع بعيداً عن المنشآت الحكومية والمدارس والمستشفيات.
- أن يكون المدخل والمخرج على الشارع التجاري فقط ولا يجوز عمل مداخل أو مخارج على الشوارع الفرعية.
- الحصول على موافقة كل من إدارة الطرق والنقل وإدارة المرور بالمنطقة علي الموقع.

3-1-2 الحد الأدنى للمساحة:

- لا تقل مساحة الموقع عن (900) تسعمائة متر مربع ويكون تحديد المساحة النهائية حسب عدد السيارات (الحافلات) العاملة في المركز وتجاوز المساحة من قبل اللجنة المفوضة بالأمانة أو البلدية المختصة.

3-1-3 الارتدادات:

تكون الارتدادات خمس عرض الشوارع التجارية بحد أدنى (6) ستة أمتار وجهة المجاورين والشوارع الفرعية (3) ثلاثة أمتار.

4-1-3 مواقف السيارات:

- تأمين مواقف للحافلات داخل الموقع بحد أدنى 10 مواقف.
- تأمين مواقف للسيارات الخاصة بحد أدنى 20 موقف.

- 2-3 اشتراطات عامة:
- 1-2-3 أن يكون النشاط على كامل مساحة الأرض ولا يستخدم لأغراض أو أنشطة خلاف ما هو مرخص به.
- 2-2-3 يجب تأمين الخدمات التالية داخل الموقع:
- أ- مكتب استقبال
- ب- مكتب أرشيف وإدارة
- ج- مكتب خاص للجهات الأمنية
- د- استراحة بدورات مياه خاصة للرجال
- هـ- استراحة بدورات مياه خاصة للنساء
- و- استراحة للسائقين
- ز- كافيتريا
- ح- مصلي
- ط- مستودع للعفش
- 3-2-3 لا يسمح باستخدام الموقع لإجراء أعمال الصيانة وتغيير الزيوت وخلافه للحافلات.
- 4-2-3 تأمين كافة متطلبات الأمن والسلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- 5-2-3 يمنع وقوف الحافلات خارج الموقع أو على الشوارع الفرعية المحيطة ويجب أن يتم صعود ونزول الركاب إلى ومن الحافلات داخل الموقع.
- 6-2-3 يكون مدير النشاط في المركز الرئيسي وكل مركز من المراكز الفرعية سعودي الجنسية مؤهل ومفوضا رسميا لإدارة المركز ومتواجدا" به .

- 3-3 الإشتراطات الفنية:
- 1-3-3 أن تكون جميع المباني من دور واحد (أرضي فقط) وبارتفاع لا يزيد عن (4م) أربعة أمتار ، ويمكن أن تكون مباني الاستقبال والإدارة من دورين.
- 2-3-3 ألا تزيد مساحة المباني داخل الموقع عن 20% من إجمالي مساحة الموقع.
- 3-3-3 تقام أسوار جهة المجاورين والشوارع الفرعية بارتفاع لا يقل عن (3م) ثلاثة أمتار وتعمل أحواض زهور بارتفاع متر واحد على الشوارع الرئيسية.
- 4-3-3 تقام جميع المباني من الخرسانة المسلحة باستثناء مظلات الحافلات فيمكن إقامتها من الحديد.
- 5-3-3 أن يتوفر بالموقع جميع الخدمات الأساسية (الماء والكهرباء والهاتف).
- 6-3-3 توفير مواقف مظلة للحافلات بارتفاع لا يزيد عن (6م) ستة أمتار.
- 7-3-3 يجب مراعاة احتياجات المعاقين طبقاً للإشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين والصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية - الإدارة العامة للشئون الهندسية - رجب 1412 هـ .
- 8-3-3 يراعى استخدام مواد بناء ملائمة للمناخ السائد في المنطقة وعزل الحوائط والأسقف ضد الصوت والحرارة والرطوبة.
- 9-3-3 يجب أن تكون جميع الإنشاءات والمباني من مواد مقاومة للحريق وأن تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أحد المواصفات العالمية.

- 4- مراكز نقل الركاب بسيارات الأجرة (التاكسي):
- 4-1 اشتراطات الموقع:
- 4-1-1 الموقع:
- تطبق عليه نفس اشتراطات الموقع لمراكز نقل الركاب بالحافلات.
- 4-1-2 المساحة:
- لا تقل مساحة الموقع عن (600) ستمائة متر مربع وان تتناسب مع عدد السيارات العاملة بالمركز.
 - لا تزيد مساحة المباني عن (20%) من المساحة الإجمالية للموقع.
- 4-1-3 الارتدادات:
- تكون الارتدادات جهة الشارع التجاري خمس عرض الشارع وبحد أدنى (6م) ستة أمتار وجهة المجاورين والشوارع الفرعية (3م) ثلاثة أمتار.
- 4-1-4 مواقف السيارات:
- تأمين مواقف سيارات لعدد (30) سيارة على الأقل.
 - تأمين مواقف مظلة لعدد (4) سيارات من السيارات العاملة بالمركز.

2-4 الإشتراطات العامة:

تطبق الإشتراطات العامة لمراكز نقل الركاب بالحافلات.

3-4 الإشتراطات الفنية:

تطبق الإشتراطات الفنية لمراكز نقل الركاب بالحافلات.

5- مراكز نقل البضائع:

1-5 اشتراطات الموقع (المركز الرئيسي):

1-1-5 الموقع:

- يفضل أن يكون الموقع في المواقع المحددة بالمخططات المعتمدة وبالقرب من المناطق الصناعية أو مناطق المستودعات التجارية المعتمدة ضمن المخطط الهيكلي للمدينة وبعيدا عن المناطق المزدهمة.
- أن يكون الموقع على شارعين زاوية أحدهما تجاري لا يقل عرضه عن (20م) متر والآخر فرعي لا يقل عرضه عن (10 م).
- لا يقل طول واجهة الموقع على الشارع التجاري عن (30م) ثلاثين مترا.
- أن يكون له مدخل ومخرج منفصلين على الشارع التجاري.
- أخذ موافقة كل من إدارة الطرق والنقل وإدارة المرور بالمنطقة على الموقع.
- أخذ موافقة الدفاع المدني على الموقع.

2-1-5 الحد الأدنى للمساحة:

لا تقل مساحة الموقع عن (1500م²) ألف وخمسمائة متر مربع.

3-1-5 الارتدادات:

الارتدادات عن الشارع التجاري تكون خمس عرض الشارع وبعده أدنى (6م) ستة أمتار وعن المجاورين والشوارع الفرعية (3م) ثلاثة أمتار كحد أدنى أو حسب نظام الارتدادات المعمول به في المنطقة.

4-1-5 مواقف السيارات:

توفير مواقف لسيارات نقل البضائع بواقع موقف لكل (2م50) متر مربع من مساحة المباني وبعده أدنى خمسة مواقف.

2-5 اشتراطات عامه:

- 1-2-5 يمنع إنشاء مظلات للشاحنات.
- 2-2-5 توفير الخدمات الآتية بالمركز الرئيسي:
- أ- مكتب استقبال لاستلام وتسليم البضائع.
- ب- مستودع ملائم وملاصق للمكتب لتخزين البضائع.
- ج- دورات مياه مناسبة.
- د- مواقف خاصة للشاحنات داخل الموقع.
- 3-2-5 تحميل وتنزيل البضائع داخل الموقع وعدم استعمال الشوارع المحيطة في عمليات التحميل والتنزيل.
- 4-2-5 تأمين جميع متطلبات الأمن والسلامة طبقاً لتعليمات الدفاع المدني.
- 5-2-5 يمنع استخدام الموقع لأغراض أو أنشطة أخرى خلاف ما هو مرخص به.
- 6-2-5 يمنع وقوف الشاحنات خارج الموقع أو على الشوارع الفرعية.
- 7-2-5 يمنع استخدام الموقع لإجراء أعمال الصيانة أو تغيير الزيوت للشاحنات.
- 8-2-5 يسمح بفتح مكتب منفصل (فرع) للنشاط المطلوب في أحد الشوارع التجارية داخل المدينة.

3-5 الإشتراطات الفنية:

- 1-3-5 المساحة المخصصة للتخزين لا تزيد عن (20%) من مساحة الموقع.
- 2-3-5 تكون المباني من دور واحد (أرضي فقط) ولا يزيد ارتفاعها عن (5م) خمسة أمتار.
- 3-3-5 تسوير الموقع بسور مناسب لا يقل ارتفاعه عن (3 م) ثلاثة أمتار.
- 4-3-5 عمل إنارة مناسبة للموقع والسور الخارجي.
- 5-3-5 عمل مدخل ومخرج منفصلين للشاحنات لا يقل عرض كل منهما عن (6م) ستة أمتار.

- 4-5 اشتراطات الفرع:
- يقصد بالفرع المكتب (المكان) المخصص لاستقبال العملاء وإبرام العقود الخاصة بشحن البضائع ويسمح بإقامة الفرع طبقاً للاشتراطات الآتية:
- 1-4-5 أن يكون الموقع على شارع تجاري.
- 2-4-5 لا تقل مساحة الموقع عن (2م50) خمسون متر مربع بالنسبة لمكاتب الشحن الجوي والبحري وألا تقل عن (24 م) أربعة وعشرين متر مربع بالنسبة لمكاتب الشحن الداخلي بين المدن.
- 3-4-5 لا يقل طول الواجهة على الشارع التجاري عن (4م) متر طولي.
- 4-4-5 لا يسمح بإقامة المكتب (الفرع) إلا بعد اكتمال وتجهيز المركز الرئيسي.
- 5-4-5 لا يجوز استخدام المكتب (الفرع) لتخزين البضائع (عدا الإرساليات الصغيرة ولفترة محدودة).
- 6-4-5 أن يحتوي المكتب على منطقة استقبال للزبائن لا تقل مساحتها عن (2م15) خمسة عشر متر مربع وأن تفصل بحاجز من مادة مناسبة لا يقل ارتفاعه عن (1.80 م) متر عن منطقة التخزين المؤقت للإرساليات الصغيرة.
- 7-4-5 الحصول على موافقة الجهات الحكومية ذات الاختصاص.
- 8-4-5 لا يسمح بوقوف الشاحنات أمام الفرع.

- 6- إجراءات واشتراطات الترخيص:
- 1-6 المواقع القائمة (رخصة تشغيل):
- 1-1-6 بالنسبة للمواقع القائمة والتي يراد تحويلها إلى مراكز نقل يتقدم صاحب المشروع إلى البلدية المختصة بطلب الحصول على رخصة تشغيل وذلك بعد أن يكون الموقع قد استوفى جميع المتطلبات الواردة في هذه الاشتراطات.
- 2-1-6 يرفق بطلب الترخيص الآتي:
- أ- صورة صك الملكية مع الأصل للمطابقة أو صورة من عقد إيجار للموقع موثقة من الجهة المختصة.
- ب- صورة من بطاقة الأحوال مع بيان إثبات المهنة من الأحوال المدنية أو صورة من دفتر العائلة مع الأصل للمطابقة.
- ج- صورة من موافقة كل من إدارة الطرق والنقل وإدارة المرور بالمنطقة على الموقع مع الأصل للمطابقة.
- د- شهادة تفيد سلامة المباني القائمة إنشائياً من مكتب هندسي استشاري معتمد.
- هـ- تقديم صورة من المخططات الهندسية المعتمدة من البلدية مع صورة من رخصة الإنشاء الصادرة من البلدية.
- و- موافقة الدفاع المدني.

3-1-6 بعد استيفاء متطلبات الرخصة يقوم مندوب البلدية بالوقوف على الطبيعة ومعاينة الموقع المطلوب الترخيص له وإعداد التقرير اللازم.

4-1-6 في حالة مطابقة الموقع للاشتراطات المطلوبة وعدم وجود أية مخالفات يتم منح صاحب المشروع رخصة تشغيل الموقع بعد سداد الرسوم المقررة.

- 2-6 المواقع الجديدة على ارض فضاء (رخصة إنشاء):
- 1-2-6 قبل تقديم طلب الترخيص للحصول على رخصة إنشاء لمراكز نقل (الركاب - البضائع) على صاحب المشروع أن يحصل على الموافقات الآتية:
- أ- موافقة كل من إدارة الطرق والنقل وإدارة المرور بالمنطقة على الموقع.
- ب- موافقة الدفاع المدني.
- 2-2-6 بعد الحصول على الموافقات المسبقة يتقدم صاحب المشروع إلى البلدية المختصة بطلب الحصول على رخصة إنشاء مركز النقل مرفقاً بالطلب المستندات الآتية:
- أ- صورة من صك الملكية أو عقد الإيجار مصدق من الجهة المختصة مع الأصل للمطابقة.
- ب- كروكي عام للموقع يوضح المساحة وحدود الأرض والشوارع المحيطة والمجاورين.
- ج- صورة من بطاقة الأحوال مع بيان إثبات المهنة من الأحوال المدنية أو صورة من دفتر العائلة مع الأصل للمطابقة.
- د- صورة من موافقات الجهات الرسمية المختصة.
- 3-2-6 بعد الحصول على الموافقة المبدئية من البلدية على إنشاء المشروع يقوم صاحب المشروع بتقديم مخططات ابتدائية معمارية للمشروع معدة ومعتمدة من قبل مكتب استشاري هندسي معتمد على أن تتضمن المخططات الابتدائية الآتي:
- أ- الموقع العام موضحا عليه المساحات والارتدادات والمداخل والمخارج والشوارع المحيطة والمجاورين.

ب- مسقط أفقي أو مساقط توضح فكرة المشروع وتقسيمات الفراغات ومواقف السيارات والشاحنات والخدمات.

ج- واجهات معمارية للمبني على الشوارع الرئيسية.

د- قطاعات معمارية توضح طريقة الإنشاء والمناسيب والارتفاعات.

هـ- منظور للمبني على الشوارع الرئيسية.

4-2-6 بعد اعتماد المخططات الابتدائية والموافقة على فكرة المشروع من البلدية المختصة يتم تقديم المخططات النهائية للاعتماد من البلدية والتي يجب أن تكون معدة ومعتمدة من قبل مكتب استشاري هندسي معتمد وأن تكون بمقياس رسم مناسب على أن تشمل هذه المخططات الآتي:

أ- المخططات المعمارية وتنسيق الموقع.

ب- المخططات الإنشائية.

ج- المخططات الكهربائية

د- المخططات الميكانيكية.

هـ- المخططات الصحية.

و- مخططات السلامة معتمده من الدفاع المدني.

- 3-6 رخصة التشغيل:
- 1-3-6 بعد اكتمال تنفيذ المبني يتقدم صاحب المشروع إلى البلدية المختصة بطلب استخراج رخصة تشغيل للمشروع.
- 2-3-6 يقوم مندوب البلدية بالوقوف على الموقع ومعاينته وإعداد تقرير عن مدى مطابقته للاشتراطات البلدية الفنية المطلوبة.
- 3-3-6 في حالة عدم وجود ملاحظات على المبني يتم استيفاء الرسوم المقررة وإصدار رخصة تشغيل المبني.

- 7- اشتراطات المخططات:
- 1-7 الاشتراطات المعمارية:
- 1-1-7 أن يكون مركز نقل الركاب ذو تصميم وواجهات تمثل معلماً حضارياً بالمدينة.
- 2-1-7 أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
- 3-1-7 أن يراعي التصميم المعماري توفير مساحة مناسبة للصلاة في مراكز نقل الركاب التي تبعد عن المساجد.
- 4-1-7 توفير استراحات مناسبة للركاب مع الخدمات الضرورية مثل دورات المياه للرجال والسيدات وبوفيه لتقديم المشروبات والوجبات الخفيفة.
- 5-1-7 متطلبات المعوقين: يجب مراعاة الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعوقين والصادرة من وكالة الوزارة للشئون الفنية - الإدارة العامة للشئون الهندسية - رجب 1412 هـ .
- 6-1-7 يراعى أن تكون مداخل ومخارج الحافلات والشاحنات على الشارع الرئيسي فقط.
- 7-1-7 يراعى اختيار مواد البناء المناسبة التي تكون ملائمة لمناخ المنطقة وعزل الحوائط والأسقف ضد الحرارة والرطوبة مع الاهتمام بالواجهات والموقع العام.

8-1-7 أن تكون جميع الإنشاءات والمباني من مواد مقاومة للحريق وأن تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية.

9-1-7 المخططات المعمارية يجب أن تشمل على الآتي:

- أ- مخطط الموقع العام موضحاً عليه مباني المركز وساحات ومواقف الشاحنات والحافلات والشوارع المحيطة والمجاورين بمقياس رسم لا يقل عن 200/1.
- ب- مخططات المساقط الأفقية موضحاً عليها جميع الأبعاد والأعمدة بمقياس رسم مناسب لا يقل عن 100/1.
- ج- مخططات الواجهات والقطاعات كاملة المناسيب والأبعاد موضحاً عليها نوعية هيكل المباني (خرساني - معدني) والأسقف والحوائط والأرضيات ومواد التشطيب وطرق العزل والوقاية من الرطوبة والحرارة بمقياس رسم مناسب لا يقل عن 100/1.
- د- جداول تفصيلية لنماذج الفتحات (أبواب وشبابيك) مع وصف كامل لها.
- هـ- تفاصيل للأجزاء المهمة ومظلات السيارات بمقياس رسم 20/1.

2-7 الاشتراطات الإنشائية:

1-2-7 يجب أن تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل نسب الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة وطرق الخلط والترطيب والمعالجة ومدة بقاء الشدات وطريقة تكسيح حديد التسليح في البلاطات والكمرات المستمرة والمنتھية وطريقة تثبيت عناصر المنشأ المعدنية بعضها ببعض بالنسبة للهياكل الرئيسية وما يعلوها من وحدات ثانوية وما يتخذ لسلامة المنشأ من احتياطات سلامة تأثير الرياح والحرارة واحتمالات فرق الهبوط.. الخ.

2-2-7 عند استخدام نظام معين من المباني الحديدية .. يلزم تقديم نسخة من الكتالوجات والمخططات التفصيلية المعتمدة لهذه المباني من إعداد الشركة المزمع استخدام نظامها.

3-2-7 المخططات الإنشائية يجب أن تشتمل على الآتي:

أ- مساقط أفقية للأساسات موضحاً عليها جميع المحاور (على أن تكون متطابقة مع المحاور الموجودة بالمخططات المعمارية) وموضحاً عليها رموز القواعد والأعمدة وتفاصيل كاملة للأبعاد والتسليح واجهادات الخرسانات ونوع الأسمنت المستخدم في الأساسات والأجزاء الخرسانية أسفل منسوب الأرض الطبيعية وكذلك إجهاد التربة المرعى في التصميم (بمقياس رسم لا يقل عن 100/1 للمساقط، 20/1 للتفاصيل) .

ب- مخططات الإنشاءات أعلى الأساسات موضحاً عليها الهياكل الإنشائية والأسقف والجسور الرئيسية والثانوية أيّاً كانت (معدنية - خرسانية) على أن تشتمل هذه المخططات على

جداول الأبعاد والتسليح والقطاعات التفصيلية والفواصل الإنشائية بمقياس رسم لا يقل عن 100/1.

ج- مخطط تفصيلي يوضح توزيع حديد التسليح ومقاساته لأكثر من جزء رئيسي بمقياس رسم 20/1.

د- مخططات إنشائية للأسوار وغرفة الكهرباء وغرفة الحارس وأيئة مباني أخرى تكون موجودة.

3-7 الاشتراطات الكهربائية:

1-3-7 يجب أن تصمم جميع الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أية مواصفات عالمية معتمدة.

2-3-7 يجب اعتبار درجة حرارة الجو المحيطة (50 درجة مئوية) وذلك في حسابات تصميم الأعمال الكهربائية للكابلات وأجهزة الحماية.

3-3-7 يجب أن تكون جميع مستويات الإضاءة مناسبة مع أماكن الاستخدام وحسب المواصفات العالمية.

4-3-7 يجب تأريض جميع التوصيلات والأجهزة الكهربائية ولوحات التوزيع وكذلك تأريض جميع الأعمدة والدعائم المعدنية.

5-3-7 وصف نظام الحماية الأرضي ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة القصوى المسموح بها لمجموعة التأريض.

6-3-7 ذكر المعلومات الخاصة بطريقة التسليك وأية معلومات أخرى إضافية عن لوحات التوزيع (جداول رموز مع ذكر تفاصيل أية تركيبات خاصة).

7-3-7 الاستعانة بجداول مواصفات شركة الكابلات السعودية عند تحديد ساعات الكابلات الكهربائية إلا أنه يمكن للمصمم الاستعانة بأية مواصفات أخرى معتمدة شريطة تقديم بيانات وأفية وجداول ساعات الكابلات وبلد المصنع والعوامل المختلفة التي تؤثر على سعة الكابلات.

- 8-3-7 المخططات الكهربائية يجب أن تشتمل كحد أدنى على الآتي :
- أ- مخططات الإنارة الداخلية لمباني المشروع موضحا عليها وصف لوحدات الإنارة ودوائر الإنارة ودوائر التغذية وخلافه بمقياس رسم مناسب لا يقل عن 1 / 100
 - ب- مخططات دوائر القوى لمباني المشروع بمقياس رسم مناسب لا يقل عن 1 / 100
 - ج- مخططات الإنارة الخارجية وإنارة الموقع العام والأسوار موضحا عليها نقاط التغذية ودوائر الإنارة ومسارات الكابلات .
 - د- مخططات تبين تفاصيل لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية ومسارات ومقاسات الكابلات ومقاسات أجهزة الحماية وحمل كل دائرة .
 - هـ- مخطط يوضح نظام التأسيس العام ومكونات الشبكة الأرضية ومواصفاتها.

- 4-7 الإشتراطات الصحية والميكانيكية:
- 1-4-7 ضرورة إضاءة وتهوية دورات المياه تهوية وإضاءة طبيعية.
- 2-4-7 ضرورة الفصل بين خطوط التغذية بالمياه وخطوط الصرف الصحي وترك مسافة بينهما ما أمكن ذلك.
- 3-4-7 تشمل مخططات الأعمال الصحية الآتي:
- أ- مخططات الصرف الصحي للموقع العام والمباني.
- ب- مخططات التغذية بالمياه للموقع العام والمباني.
- ج- مخطط صرف مياه الأمطار.
- 4-4-7 تشمل مخططات الأعمال الميكانيكية الآتي :
- أ- مخططات المساقط الأفقية المختلفة التي توضح أعمال التكييف والتهوية لمباني المشروع بمقياس رسم مناسب لا يقل عن 1 / 100
- ب- مخطط ماكينات التكييف حسب نوعه (مجزء ، مركزي) بمقياس رسم مناسب لا يقل عن 1 / 100
- ج- مخططات تفاصيل أعمال التكييف والدكتات وفتحات التغذية والراجع الخ
- د- مذكرة حسابية لأعمال التكييف وقدرة الماكينات .

- 5-7 اشتراطات السلامة:
- 1-5-7 يجب أن يقدم طالب الترخيص للمديرية العامة للدفاع المدني (الإدارة العامة للسلامة والإطفاء) أو أحد مراكزها مرفقاً بالطلب ما يأتي:
- أ- صورة من كروكي الموقع المراد ترخيصه ومساحته وارتفاعه.
- ب- تقرير مفصل عن طبيعة الأنشطة المطلوب الترخيص بها أو تجديد ترخيصها مع بيان العدد والأدوات والآلات التي سوف تستخدم في النشاط ومصدرها وبيان عدد العمال.
- 2-5-7 يحصل طالب الترخيص من الدفاع المدني على الموافقة المبدئية وتعليمات السلامة الواجب توافرها في المشروع.
- 3-5-7 يمنع منح تصريح الإنشاء ما لم يتم التأكد من تحقيق شروط وتعليمات السلامة المعدة من قبل الدفاع المدني من حيث أعداد وأماكن طفايات الحريق الكيماوية والأماكن التي تستلزم وجود نظام إطفاء بالرشاشات الأتوماتيكية.. الخ.

8- اشتراطات الإشراف على التنفيذ:

يتم تنفيذ هذا النوع من المشاريع تحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد وعليه مراعاة ما يلي:

1-8 مراجعة ومطابقة المخططات والتفاصيل والكميات والمواصفات قبل الشروع في التنفيذ ولا يتم إجراء أي تعديل على المخططات إلا بعد أخذ موافقة واعتماد الجهة المختصة بالبلدية.

2-8 متابعة تنفيذ الأعمال بجميع مراحلها والتأكد من مطابقتها للمخططات والمواصفات وحسب الأصول الفنية وطلب إجراء اختبارات المواد اللازمة من قبل المقاول المنفذ.

3-8 توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم التي تساعد على إتمام العمل بالمستوي المطلوب، وإخطار المقاول والمالك خطيا عن أي مخالفات تحدث وطلب إزالتها.

4-8 اعتماد ومطابقة العينات المقترحة في المخططات وأخذ موافقة المالك عليها قبل التنفيذ.

5-8 التنسيق بين المالك والمقاول والجهات الرسمية فيما يتعلق بالمشروع.

6-8 أن يتم تنفيذ المشروع من قبل مقاول لديه الخبرة والكفاءة لإتمام العمل بجميع مراحلها بالمستوي المطلوب.

- 9- التشغيل والصيانة:
- 1-9 يلزم تطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة حول تشغيل مراكز النقل والتنسيق معها لتحديد وقت ومدة التشغيل اليومية.
- 2-9 المالك هو المسئول مسئولية تامة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات عند استخدام المركز وتحديد شخص مسئول يتواجد فيه باستمرار.
- 3-9 الالتزام باحتياطات السلامة المطلوبة عند تشغيل مركز النقل بما يكفل سلامة مرتاديه والتقييد بالأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
- 4-9 تقوم إدارة المركز بإعداد خطة لمواجهة حالات الطوارئ (مثل الحريق) وتشمل تدريب أشخاص مؤهلين على طرق إخلاء الأفراد من المباني واستخدام معدات الطوارئ الموجودة فيها والقيام بالإسعافات الأولية وحفظ الأمن ويتم ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 5-9 العناية التامة بكافة متطلبات الصحة العامة داخل المشروع والاهتمام بمستوى النظافة وتطبيق التعليمات الصادرة بذلك.
- 6-9 إجراء الصيانة الدورية على جميع أجزاء مباني المركز وكافة تجهيزاته من كهرباء وتكييف وتركيبات صحية ومعدات وأنظمة السلامة وخلافه وذلك باستعمال الطرق الفنية السليمة والمحددة لكل نوع.